عن الرآم وذكر في خلاصة الفتاوي ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن
غيبة ورجل يصلح ويتغير الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه وذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوي والفتاوى
الكبري الا ان في الفتاوي الكبري مذكور ان الغيبة ان تذكر ذلك على
وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع
الى القاضي ليامر لقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق القملة والعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي
ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب
ويسال وذكر في القنية عن ابي يوسف احراق السرقين في التنور ويكره اكل
الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا باس لو رعف
ولم يجا حتى مات غلا اثم عليه كذا ذكر في مختار الفتاوي ومنية المفتي ولو
قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات
لم ياثم كذا ذكر في منية المفتي من امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات
اثم كذا في عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم
يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم
وعن ابي ح ان خضب راسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات
القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضه من اراد ان يامن بالفقر
وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر
قالوا في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبدا بخنصره يده اليمنى ثم بالوسطى
ثم بابهاما

ثم بابهاما وبنصرها وخنصر يده اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى
وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري
وينبغي ان يختم في خنصر اليسري لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه كذا
ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوي ان التختم بالفضة
اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك
افضل ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا
في الهداية وروي عن النبي عم كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اورده
ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سعادة الرجل خفة
لحيته وذكر ابو ح في آثاره ان عبد الله بن عمر رضه كان يقبض على لحيته ويقطع
ما وراء القبضة وبه اخذ ابو ح وابو يوسف وم كذا ذكر في العناية ولا يحلق
شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك كذا في مشكلات القدوري
وعن ابي هريرة رضه قال سمعت رسول الله عم يقول خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث
مذكور في صحيح المسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا
قوله من الفطرة اي من السنة تاويله ان هذه الخمسة من سنن الانبياء
عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا جبلنا او من الفطرة
اي الدين قيل وهذا اوجه ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع الدين
ولواحقه وقوله الاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوي
نقلا عن فتاوي قاضي خان ينبغي ان يحلق الصبي اذا بلغ تسع سنين فان

Copyright © King Saud University